أثر التداخل في أسهم الشركات المختلطة بين الحلال والحرام

الباحث/ عبدالعزيز سويد موسى الرشيدي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعـــد،،،

فإن علم الفقه هوعماد الحق ونظام الخلق، وهو المنوط ببيان ما للعباد من حقـــوق؛ وما عليهم من واجبات تجاه الخلق والخالق، قال –تعالى-:﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]، وكفى

(*) باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

به شرفا قول المصطفى ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقّه في الدين"[(١)]، فقد أرسل الله – تعالى- نبيه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبعثه هاديا ومبشرا ونذيرا، ومبينا لكل ما جاء في هذه الرسالة السماوية الخالدة من منّة ونعماء، فأكمل به هذا الدين العظيم، الذي به سعادة وصلاح وكمال البشرية، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[(٢)].

لقد اهتم الفقهاء بالمصطلحات والمفاهيم التي يترتب عليها أثر بالغ في حياة الإنسان، بما يحقق مقصود الشارع الحكيم من تشريعه، ويوضح للناس أثر ذلك في تصرفاتهم الشرعية، فأولوها عناية ودراسة بقصد الإفادة في تأصيلها وتقعيدها وتفريعها، فالمصطلحات لها مواضيعها التي تخصها وتميزها عن غيرها، وقد رسمها الفقهاء وفق منهج علمي رصين صارم لا يحابي قريبا ولا يجافي غريبا، حتى تحقق باستمرار الأغراض التي اقتضت إنشاءها والأهداف كانت وراء وجودها.

ومن المصطلحات المهمة والمتعلقة في هذا الشأن: "التداخل" وما له من أثر في حكم تداول أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة بين الحلال والحرام، فهذه الدراسة الفقهية المقارنة تحاول جمع شتات ما تفرق؛ ونظم ما تناثر، في قالب عصري يطمح إلى التجديد الفقهي، لرسم معالم التداخل من خلال حصر الذهن في حدوده؛ وإمكانية تضييق واسع أفقه الذي يصلح لأن يكون أداة يخرج عليها ما يستجد من نوازل وحوادث طارئة؛ وذلك أن التداخل له سمات عامة مشتركة مع المواريث، من حيث الألفاظ ذات الصلة به، في قسمة المسائل-المتعلقة بباب حساب التركات- من كتب الفرائض: كالتماثل، والتوافق، والاندراج، والتباين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي...".

(٢) سورة المائدة، من الآية (٣).

أولاً: أهمـــية البحـــث:

وهي مستمدة مما سبق ذكره في المقدمة، وتكمن في النقاط التالية:

١- ارتباط موضوع البحث بالمقاصد الضرورية الخمسة من مقاصد التشريع الإسلامي التي رعتها الشريعة الإسلامية ودعت إلى حمايتها والمحافظة عليها.

٢- الحاجة ماسة في وقتنا المعاصر إلى معرفة أثر التداخل في أسهم الشركات المختلطة بين الحلال والحرام، لما له من مساس مباشر في شؤون حياتنا.

ثانيًا: أسباب اختيار البحـــث:

١- يعد موضوع أثر التداخل في أسهم الشركات المختلطة بين الحلال والحرام من الموضوعات المهمة؛ لما يترتب عليه من نتائج وآثار تتعلق بحكم تكليفي تجـــب مراعاته؛ وبمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية تجب صيانته، فكان لابد من تناول هذا البحث في دراسة فقهية معمقة.

٢- إن الأحكام الشرعية يتوارد بعضها على بعض، ويرتبط بعضها ببعض علـــى نحو يوجب بيان حقيقة هذا الارتباط، فأردت دراسة هـــذه الأثـــار، وبيـــان موقف الفقه الإسلامي منه، بما يحفظ حق أفراد المجتمع.

٣- هذا البحث استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الـــشريعة الإسلامية لأطروحتي: "أثر التداخل والتخارج في التصرفات الشرعية- دراسة فقهية مقارنة"، لنيل درجة الدكتوراه من قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم بجامعة المنيا.

ثالثاً: منهـــج البحـــث:

أولا: بحثت المسألة موضع البحث بحثا يعتمد المنهج الاستقرائي التحليلي المقـــارن بين مذاهب الفقه الإسلامي المعتمدة، وقد أضيف إليها بعض أقـــوال الـــسلف مـــن

الصحابة والتابعين، بدراسة فقهية مقارنة، وسلكت تحقيقا لهذه الغاية المسلك التالي:

أ- حررت محل النـــزاع، وذلك بذكر الصور التي اتفقت عليها المذاهب الفقهيـــة، وتلك التي اختلفت فيها، هذا إذا كانت المسألة فيها وجه وفاق وخلاف بين الفقهاء، أما إذا كانت المسألة خاضعة إلي وجهات نظر تقديرية عند المذهب الواحد، فإني أذكر كل مذهب على حدة.

ب- ذكرت الأقوال في محل النـــزاع، مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقـــا مـــن المصادر الأصلية، كل بحسب مذهبه، وأشرت إليه في الهامش بقولي: انظر، إمـــا لأنـــه أصل العزو وما بعده تابع، وإما إحالة لفائدة لها تعلق جانبي وليس رئيسًا في بحثي، وفي ذكرها طول للبحث.

ج- أتبعت ذلك بالاستدلال لكل قول، مع توجيه الأدلة، وذكر ما قد يرد عليهـــا من مناقشة أو اعتراض، وما قد يكون جوابا عنها، مع ذكر سبب الخلاف في المـــسألة ما أمكنني ذلك.

د- وختمت بذكر الترجيح، فأرجح ما يظهر لي رجحانه، على ضوء ما سبق مـــن التوجيه والمناقشة، مع ذكر سبب الترجيح.

ثانيا: جمعت المادة العلمية من المصادر الأصلية، مع محاولة التتبع والاستقصاء لكـــل ما كتب في الموضوع.

ثالثا: قمت بتأصيل مفهوم التداخل.

رابعا: وثقت أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصلية، دون الاعتمـــاد علـــى المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال أو الأدلة، فلا أنسب قولا للمذاهب الفقهية إلا مـــن خلال كتبهم الأصلية والمعتمدة في تقرير المذهب، ولا أنسب استدلالا لمذهب إلا من خلال كتبه التي اختصت بذكر الأدلة، فإن اتفق مذهبان أو أكثر على الحكم في المسألة واختلفوا في جهة استدلال فإني أشير إليه، أو أكتفي بتوثيقه ممن استدل به دون من لم

يستدل، وقد أعزو إلى عناية بعض المعاصرين بالمسألة موضع البحث.

خامسا:- اعتمدت توثيق النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث المستشهد بها في البحث على النحو الآتي:

أ- عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله –تعالى- مع ذكر السورة ورقم الآية.

ب- تخريج الحديث المستدل به في أول موضع يذكر فيه، ثم الإشارة إلى تخريجه في بقية المواضع التي يرد فيها.

ج- اكتفيت بما خرجه الشيخان -البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى–، أو أحدهما في تخريج الأحاديث، أما ما لم يخرجاه فإني خرجته بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى، ثم أوردت ما جاء في الحكم عليه مما قاله علماء الحديث عن درجة الحديث؛ على وجه الإجمال غالبا، من حيث الصحة والضعف.

د- خرّجت الآثار الواردة من مصادرها الأصلية ما أمكن، وإلا استخرجتها من الكتب الفقهية التي أوردت الاستشهاد بها؛ إذا كانت نصا، أما إذا كان الأمر لا يعدو نسبة قول إلى أحد الصحابة أو التابعين فقد اعتبرتها نسبة فقهية؛ لذا اقتصرت على ذكر مصدرها.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة مفهوم التداخل: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للتداخل:

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتداخل:

المبحث الثاني: أثر التداخل في حكم تداول أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة بين الحلال والحرام:

* * *

المبحث الأول

المطلب الأول: التداخل في اللغة:

يطلق على معنيين:

١- المشاركة وحدوث الفعل من شخصين فأكثر، مثل: التواعد، والتقاتل، والتماثل.

٢- التشابه بين الأمور المتساوية؛ أو الأعداد المختلفة، والتباس بعضها بالآخر.

وأصله: (دخل)، ضد: (خرج)، قال ابن فارس[(١)]: "الدال، والخاء، واللام، أصل مطرد مقاس، وهو الولوج"[(٢)]، وأصل التداخل في اللغة يدل على المشاركة، وهو مشتق من الفعل الثلاثي المزيد بالألف والتاء "تداخل"، وصيغة تفاعل تدل على حدوث الفعل من شخصين فأكثر، والدخول: ضد الخروج، ودخل يدخل دخولاً، والمدخل: موضع الدخول، وتداخل الأمور: تشابهها، والتباسها، ودخول بعضها في بعض[(٣)]، ومنه الحديث: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"[(٤)]، والمعنيان الأخيران هما المقصودان في موضوع بحثنا، حيث إن وزن التفاعل في اللغة: يقتضي المشاركة بين أمرين، مثل: التواعد، والتقاتل، والتماثل.

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، نزيل همذان، الشافعي ثم المالكي المعروف بالرازي، أبو الحسين، لغوي، شارك في علوم شتى، وكان نحويا على طريقة الكوفيين، سمع أباه وعلي بن إبراهيم بن سلمة القطان وقرأ عليه البديع الهمذاني وكان مقيما بهمذان فحمل منها إلى الري ليقرأ عليه أبو طالب ابن فخر الدولة فسكنها، وقد أثني عليه بحسن التصنيف، وكان كريما جوادا ربما سئل فيهب ثيابه وفرش بيته. (ت: ٣٩٥) بالري. من تصانيفه: المجمل في اللغة، فقه اللغة، مقاييس اللغة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠٩/٢٧)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٥٢/١).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٢) مادة (د خ ل).

(٣) انظر: لسان العرب (٢٣٩/١١ وما بعدها) تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار الفكر-بيروت، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٣٩/٥)، وتاج العروس (٤٧٧/٢٨)، والمعجم الوسيط (٢٧٥/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: رقم الحديث (١٢١٨): كتاب الحج/باب جواز العمرة في أشهر الحج. انظر شرح النووي على مسلم (١٣٤/٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٨/٢) مادة (دخل).

المطلب الثاني: التداخل في الاصطلاح:

التعريف الأول: "أن يوجد سببان مسبِّبهما واحد، فيترتب عليهما مسبَّبٌ واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي سببا من ذلك النوع". وهذا التعريف للإمام القرافي[1]، وهو تعريف جيد، وأراه تعريفاجامعا مانعا.

التعريف الثاني: عرف الجرجانيالتداخل بأنه: "عبارة عن دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم ومقدار"[2]، ويلاحظ على هذا التعريف التعميم الشديد، بحيث إنه يقرب من عبارات اللغويين التي سبق سوقها في تعريف التداخل لغة، كما يلاحظ فيه الدور؛ فالشيء لا يعرّف بنفسه، فلا نقول مثلا تعريف الصلاة اصطلاحا؛ ثم نقول: الصلاة أقوال وأفعال...، أو تعريف النكاح اصطلاحا؛ ثم نقول: النكاح عقد....

التعريف الثالث: تداخل العددين هو: "أن يعد أقلهما الأكثر، أي يفنيه، مثل: ثلاثة وتسعة"[3]، ويلاحظ أن هذا التعريف يحدد التداخل بصورة من صوره: وهي انضواء الأدنى تحت الأعلى، وهو المفهوم من عبارته: "أي يفنيه، مثل: ثلاثة وتسعة"، فإن الثلاثة قابلة للتداخل عددياً في التسعة، وهي ما يسميه العلماء بالاندراج، وبالتالي يكون هذا التعريف غير جامع لمفهوم التداخل، وهذا التعريف مع تعريف الجرجاني

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/٢٩) وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للمالكي، ط: عالم الكتب، بيروت، وقد ذكر ابن نجيم -من فقهاء الحنفية- في البحر الرائق (٦/٢٩) نحوه؛ في باب خيار الرؤية من كتاب البيع فقال -أثناء تناوله لمسألة شراء ما لم يره مثل: بيع الأعمى؛ وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرا-: "ولا مانع من اجتماع الأسباب على مسبب واحد" ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته (٤/٥٩٥)، وقد ورد عن النووي - من فقهاء الشافعية- نحوه في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/١٧٢) كتاب الحج/باب محرمات الإحرام في فصل محظورات الاستهلاك والاستمتاع، فقال: "إن اتحد السبب تداخل وإلا فلا"، وأيضا محـــمد بن مفلح – من فقهاء الحنابلة- في الفروع وبهامشه تصحيحه للمرداوي (٣/٦١) كتاب الصوم/فصل من جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة، فقال: "وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول ونية التعيين لا تتغير فتلغوه وتصير كنية مطلقة".

(٢) التعريفات: صـــ ٥٤، ونقله بنصه المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف صـــ ٩٣.

(٣) التعريفات للجرجاني صـــ ٥٤.

السابق أوردهما الموسوعة الفقهية الكويتية على أنهما التعريف الاصطلاحي لمفهوم التداخل[١]، وجمعت بينهما على أساس: أن الأول: يمثل التداخل في الأمور المتساوية، والثاني: يمثل التداخل في الأعداد المختلفة.

التعريف المختار: بعد استعراض بعض التعريفات التي وقفت عليها لمصطلح التداخل، لاحظنا أن تعريف الإمام القرافي هو أفضلها وأدقها، وبناء عليه يمكن صوغ تعريف للتداخل المراد في هذا البحث، فنقول: إن التداخل هو: "ترتب حكم واحد من اجتماع أمرين أو أكثر، لو انفرد كل منها لترتب عليه حكم خاص به"، وإذا أضفنا إليه الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التداخل كالتماثل والاندراج والتكرار[٢] يمكننا القول بشكل عام أنه: "ترتب حكم واحد من اجتماع أمرين أو أكثر متماثلين أو متشابهين، فبتكررهما يندرج أحدهما في الآخر، مع تحقق الإجزاء عنهما بحكم واحد، وحصول الأجر في القربات لمن نواهما".

* * *

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١١) مصطلح (تداخل).

(٢) التماثل هو: اشتراك جميع الموجودين في جميع صفات الذات. الكليات لأبي البقاء الكفوي (٩٦/٢)، والاندراج هو: دخول أمر في أمر آخر أعم منه، كالحدث الأصغر مع الجنابة في الطهارة. المنثور في القواعد للزركشي (٢٧١/١)، والتكرار: هو ذكر الشيء مرتين، أو اجتماع أمرين متفقين أو حصول أمر مرة بعد أخرى، فهو مقدمة للتداخل. الكليات لأبي البقاء (٧٦/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (تكرار).

المبحث الثاني
أثر التداخل في حكم تداول أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة بين الحلال والحرام

إن التداخل في هذه المسألة يكمن في الأنشطة التي اختلطت بين الحلال والحرام في مسألة واحدة، وتوضيح ذلك: أن هناك بعض الشركات التجارية الأصل في تعاملاتها الحل والجواز، مثل شـــركات الأدوية والإسمنت، ولكن قد يلجئها وجودها في بيئة رأسمالية؛ إلى أن تمول مشاريعها عن طريق الاقتراض الربوي؛ أو تقرض بفائدة ربوية، وكذلك بعض شركات النقل التي تقوم في أغلب نشاطاتها بنقل البضائع الحلال، إلا أنها مع ذلك تقوم بنقل الخمور ولحم الخنـــزير، فيؤدي هذا التصرف منها إلى تداخل بين الحلال والحرام في عملها.

تحرير محل النـــزاع: فقد اتفق العلماء والباحثون على: أنه لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهم الشـــركات التي يكون جل نشاطها قائما على أمور محرمة في الشـــرع؛ لأن من شـــرط صحة البيع أن يكون المبيع مباحًا، وهذه الأسهم محرمة[1].

- كما اتفق العلماء والباحثون على جواز تداول أسهم الشـــركات التي تدور جميع تعاملاتها في إطار الأنشطة المشـــروعة، ويكون رأس مالها حلالاً، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا قرضا واقتراضا، مثل المصارف الإسلامية، التي ينص نظامها على الالتزام في جميع أعمالها المصرفية بأحكام الشـــريعة الإسلامية.

- وقداختلف العلماء والباحثون في حكم تداول أسهم الشـــركات ذات الأنشطة المختلطة بين الحلال والحرام، على قولين:

(١) انظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، د. يوسف الشبيلي صـــ ١٢٩.

القول الأول: جواز الاستثمار والمتاجرة بأسهم هذه الشـــركات، لكن بضوابط معينة، وبه أخذت بعض الندوات الفقهية، مثل: ندوة البركة، وهو قول الهيئة الشـــرعية لشـــركة الراجحي المصرفية، والهيئة الشـــرعية للبنك الإسلامي الأردني[١]، وهو قول عدد من العلماء المعاصرين[٢].

القول الثانـــي: عدم جواز الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذه الشـــركات، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئة الشـــرعية في بيت التمويل الكويتي، والهيئة الشـــرعية في بنك دبي الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقال به عدد من العلماء المعاصرين[٣].

الأدلة: أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على صحة الاستثمار في الشركات ذات الأنشطة المختلطة بين الحلال والحرام، بالأدلة التالية:

---

(١) انظر قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي صـــ ١٢٦، قرارات مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية (٢٤١/١)، الفتاوى الشـــرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتوى رقم (١).

(٢) منهم: الشيخ محمد بن عثيمين، ود. نـــزيه حماد، ومصطفى الزرقا، ومحمد تقي الدين العثماني. انظر مجلة النور العدد (١٨٣) لعام١٤٢١هـــ، وكذلك الشيخ عبدالله بن منيع، انظر بحثه "حكم تداول أسهم الشـــركات المساهمة"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٧) لعام ١٤١١هـــ (٥٥/٥).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة(٧١٢/١/٧)، والفتاوى الشـــرعية في المسائل الاقتصادية، من مطبوعات بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٥٣٢)، وفتاوى هيئة الرقابة الشـــرعية لبنك دبي الإسلامي، من مطبوعات البنك فتوى رقم (٤٩)، من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٤٠٧/١٣)، من مطبوعات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ومن المعاصرين: د. صالح المرزوقي في بحثه: "حكم الاشتراك في شـــركات تودع أو تقرض بفوائد" صـــ ١٢٠، ود. علي السالوس في بحثه: "أحكام أعمال البورصة في الفقه الإسلامي" بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٤٣/٦) العدد ٢، والشيخ عبد الله بن بيه في بحثه: "المشاركة في شـــركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام"، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة (٤١٥/٧) العدد ٢.

الدليل الأول: الاستدلال بقاعدة: (يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا)[1]، **وجه الدلالة بهذه القاعدة:** أن جواز التعامل بأسهم الشركات المختلطة يعتبر من تطبيقات هذه القاعدة، وبيان ذلك: أن أسهم هذا النوع من الشركات جائزة؛ وإن كان فيها نسبة من الحرام إلا أنها جاءت تبعا، وليست أصلاً مقصودًا بالتصرف والتملك[2].

الدليل الثاني: الاستدلال بقاعدة: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة)[3]، والدليل على هذه القاعدة قوله –تعالى-: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[4]، وفي ضوء هذا الأصل يقول ابن تيمية: "الشريعة كلها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم؛ إذا عارضتها حاجة راجحة، أبيح المحرم"[5]، **وجه الدلالة منها:** أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية، لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء[6]، **ونوقش هذا الاستدلال:** بأن هذه القاعدة غير متفق عليها؛ إذ إنها من القواعد

(١) انظر في اعتبار هذه القاعدة عند الفقهاء، والأدلة عليها، وتطبيقاتها، وما يندرج تحتها: المبسوط للسرخسي (٩٤/١٣)، الفروق للقرافي؛ مع حواشيه (٢٣٦/١) أثناء مباحث النية، والمنثور في القواعد للزركشي (٢٣٤/١) حرف التاء، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٢٨، والقاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة من قواعد ابن رجب الحنبلي (٣٤٢/١)، وقاعدة التابع تابع من قواعد الفقه للبركتي صـ ٦٧، وشرح القواعد الفقهية للزرقا القاعدة السادسة والأربعون صـ ٢٥٣.

(٢) انظر: بحث حكم تداول أسهم الشركات المساهمة (٤٠/٥)، وبحث الاستثمار في الأسهم للدكتور: علي القره داغي (٨٢/٢/٩) مطبوعات مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) انظر: المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي (٢٤/٢).

(٤) سورة الحج، من الآية (٧٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٩/٢٩).

(٦) انظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة (٣٢/٥).

المختلف فيها[١]، كما أن اعتبار المساهمة في هذه الشـــركات حاجة عامة محل نظر؛ لأنها لم تتعين طريقا للكسب، إذ يوجد طرق أخرى من الكسب الحلال أفضل منها وتغني عنها[٢].

الدليل الثالث: الاستدلال بقاعدة: (اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح؛ لا يصير المجموع حراما)، وقاعدة: (للأكثر حكم الكل)[٣]، **وجه الدلالة بهاتين القاعدتين**:أن فيهما دلالة على أن اليسير المحرم -إذا كان مغمورا في الكثير المباح- فإنه لا يؤثر في صحة التصرفات الشـــرعية، من بيع وشـــراء ونحوهما، وأسهم الشـــركات محل البحث من ذلك، فإن جزءا يسيرا من نشاطها وموجوداتها من الحرام، أما الكثير الغالب فهو من المباح، فتكون المساهمة فيها جائزة[٤]، **ونوقش هذا الاستدلال** بأن

(١) انظر: المواهب السنية شـــرح الفوائد البهية (٢٨٨/١).

(٢) انظر: حكم الاشتراك في شـــركات تودع أو تقرض بفوائد صـــ ١٢٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـــ ٣٤٣، وقواعد الأحكام (٨٤/١)، والمنثور (٢٥٣/٢)، وبناء على هاتين القاعدتين أجاز جماهير الفقهاء جواز التعامل – بالبيع والشـــراء ونحوهما – مع من غالب ماله حلال، ومن ذلك: قول الكاساني في بدائع الصنائع (١٤٤/٦): "كل شيء أفسده الحرام؛ والغالب عليه الحلال، فلا بأس ببيعه، وقال ابن القاسم-كما في البيان والتحصيل (١٩٤/١٨)-: قال مالك: قال ابن هرمز: عجبا للمرء يرزقه الله المال الحلال، ثم يحرمه من أجل الربح"، يريد من أجل الربح الحرام الذي هو الربا، لأن الواجب عليه فيه بإجماع من العلماء أن يرد الربح الذي أربى فيه إلى من أخذه منه، ويطيب له سائره"، وذكر ابن رشد في فتاويه (٦٣١/١): "أن التعامل مع من غالب أمواله حلال جائز لدى المالكية"، وقال العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام (٧٤/١): "وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية"، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢٠/٢٩): "الحرام إذا اختلط بالحلال فهذان نوعان: أحدهما: أن يكون محرمًا لعينه كالميتة، فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرما جميعا، الثاني: ما حرم لكونه غصبا، والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه"، وسئل كما في مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٩) عن معاملة من كان غالب أموالهم حرامًا، فأجاب: "إذا كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب؛ قيل: بحل المعاملة؛ وقيل: بل هي محرمة، فأما المتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الحرمة من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفا بألف ومائتين، فالزيادة هي المحرمة فقط".

(٤) انظر: بحث حكم تداول أسهم الشـــركات المساهمة (٤٣/٥).

قياس التعامل مع هذه الشـــركات على معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام قياس مع الفارق[١].

الدليل الرابع: الاستدلال بقاعدة: (ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو)[٢]، **وجه الدلالة منها**: أن كثيراً من الشـــركات التي تتعامل بالربا – إيداعا أو اقتراضا – لا يمكنها التحرز منه، لا سيما إذا تضخم رأس مالها، وتوسع نشاطها التجاري[٣]، **ويناقش هذا الاستدلال**: بأن موضوع القاعدة ينصب على ما لابد للإنسان منه: كعفو عن يسير رذاذ البول، ويسير طين شارع تحققت نجاسته، أما أسهم هذه الشـــركات فيمكن التحرز منها؛ بعدم الاكتتاب فيها أو شـــرائها.

الدليل الخامس: استدلوا بقياس ملكية الأسهم في الشـــركات ذات الغرض المباح التي تتعامل ببعض الأعمال المحرمة، على ملكية الرقيق، بجامع أن المسؤولية في كل منهما محدودة بمقدار القيمة الكلية[٤]، **ويناقش هذا الاستدلال**: بأن قياس ملكية الأسهم على ملكية الرقيق قياس مع الفارق؛ لأن تماثل بعض أحكام الرقيق مع بعض أحكام الشخصية الاعتبارية؛ لا يعني صحة إلحاقها به، كما أن السيد لا يجوز له أن يأذن لعبده بالمتاجرة في الحرام، وما ذكره أهل العلم من التصدق بالربح، إنما هو فيما

(١) انظر: فتاوى الهيئة الشـــرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم (١٦).
(٢) انظر: المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي (٢٦٦/٣).
(٣) انظر: بحث حكم تداول أسهم الشـــركات المساهمة (٢٥/٥).
(٤) وقد نص القرافي في الذخيرة (٣١٩/٥): "على أنه لا ينبغي للسيد أن يأذن للعبد غير المأمون في التجارة، فإن فعل، وكان يعمل بالربا، تصدق السيد بالربح"، ومثل هذا الكلام يمكن أن يقال وينسحب على أسهم الشـــركات ذات النشاط المختلط، فمالك الأسهم إذا عرف ما يدخل على الشـــركة من الفساد تصدق به، وإن لم يعلم استحب له أن يتصدق بالربح الناتج من أعمال الشـــركة، وذلك إنما هو على سبيل الاستحباب، ولا وجه حينئذ للقول بتحريم الاستثمار في أسهم هذه الشـــركات، وإلا لكان حرامًا على المسلم أن يمتلك عبدًا يعمل بالربا، انظر: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (٤٢/٥) العدد٢.

إذا دخل عليه شيء من الحرام[١].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على حرمة الاستثمار في الشركات ذات الأنشطة المختلطة بين الحلال والحرام، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عموم الأدلة المحرمة للربا؛ مثل قوله –تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]، وقوله –تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٣]، وقوله ﷺ: "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع"[٤]، وقوله ﷺ: "لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه"[٥]، **وجه الدلالة:** أن هذه النصوص عامة في تحريم الربا، فتشمل الربا قليله وكثيره، حيث وردت كلمة الربا في الآيتين السابقتين معرفة بـــ (ال) –التي تفيد استغراق الجنس– فتعم، كما أن كلمة (كل) في الحديث السابق من صيغ العموم، وآكل الربا وموكله نكرتان مضافتان إلى معرفة، وهذه أيضا من صيغ العموم، وبناء على ذلك، فإن الربح الناتج عن اقتراض الشـــركات المساهمة أو إيداعها هو من ربا الجاهلية؛ الذي جاء القرآن بتحريمه، فكيف يسوغ بعد ذلك أن يقول قائل: إن الربا إذا كان قليلا ومغموسا في الحلال الكثير فهو حلال[٦]، **ونوقش هذا الاستدلال:** بأن المستثمر لا يأخذ الربا؛ إذ يجب عليه فورا التخلص من الكسب الحرام، وصرفه في وجوه البر، **وأجيب عن هذه المناقشة بأن** المستثمر وإن كان لا يأكل الربا فهو موكل له؛ لأن الشـــركة تتنمول

(١) انظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، د. يوسف الشبيلي (ص١٤٩).
(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢)، حديث رقم (١٢١٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٢١٨/٣) حديث رقم (١٥٩٧).
(٦) انظر: بحث حكم الاشتراك في شـــركات تودع أو تقرض بفوائد صـــ ٩٦.

بفوائد، فتدفع الربا لجهات التمويل، وبذلك يكون المساهم موكلاً للربا، فيدخل في الوعيد، كماأن تقدير الحرام وإخراجه لا يبيح شـــراءها، ولا يكون توبة من الذنب الذي وقع فيه[1].

الدليل الثاني: قوله –تعالى-: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ** ﴾[2]، **وجه الدلالة منها:** أن المساهمة في أسهم تلك الشـــركات التي تتعامل بالمحرمات إعانة لها على الإثم، فيكون داخلاً في النهي المنصوص عليه في الآية الكريمة؛ ولهذا وضع الفقهاء من ضمن شـــروط صحة العقد: (أن يكون السبب الباعث مشـــروعا)، فمثلاً: بيع العنب حلال، لكن إذا كان بيعه ممن يتخذه خمرا فهو محرم[3]، ولا شك أن الذي يساهم في هذه الشـــركات أشد إعانة على الإثم ممن يبيع العنب إلى من يتخذه خمرا، **ويناقش هذا الاستدلال:** بأن الشـــركة ماضية في إيداع فائض سيولتها بفوائد، سواء ساهم هذا المستثمر أو لم يساهم، فلم يتحقق كونه معينا على الإثم[4].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية"[5]، **وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ اعتبر أكل درهم ربا واحد من

(١) انظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، د. يوسف الشبيلي (ص١٥١).
(٢) سورة المائدة، من الآية (٢).
(٣) انظر: تبيين الحقائق شـــرح كنـــز الدقائق للزيلعي (٢٩/٦)، والتاج والإكليل (١٨٢/٦)، وأسنى المطالب بشـــرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٤١/٢)، والمغني لابن قدامة (١٦٧/٤).
(٤) انظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، د. يوسف الشبيلي صـــ ١٥٤.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥/٥) حديث رقم (٢٢٠٠٧)، والدارقطني في سننه (١٦/٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٩/٥)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٦٧/٩) ح(٢٢٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥/٣) ح (٢٦٨٢) من حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٧/٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩/٣) ح (١٠٣٣).

الموبقات، فكيف بمن يضع المئات والآلاف من أمواله في المصارف الربوية؟! وإخراج قدر الحرام تخمين، فمن غير المستبعد أن يدخل ماله شيء من الحرام[١]، **ونوقش الاستدلال من وجهين: الوجه الأول**: أن هذا الحديثضعيف؛ لأن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو صدوق لكنه اختلط جدًّا، و لم يتميز حديثه فترك[٢]، **وأجيب عنه**: بأن ليثا لم ينفرد بهذا الحديث؛ بل توبع عليه، فقد تابعه فيه عبدالعزيز بن رفيع عند أحمد في المسند[٣]، وهو ثقة أخرج له الشيخان[٤]، وقد صحح هذا الحديث جمع من العلماء، **الوجه الثانـــي**: على فرض صحة هذا الحديث فإن معناه شاذ؛ لأن مفاده: أن العقوبة المترتبة على أكل درهم ربا أشد من العقوبة على جريمة الزنا؛ بل زنا المحارم، فهي جريمة متعلقة بالعرض، ومعصية الربا متعلقة بالمال، وقد عرف من مقاصد الشـــريعة أن المحافظة على العرض أعظم من المحافظة على المال، وقد حكم الشـــرع على مرتكب الزنا بالجلد والتغريب؛ إن كان غير محصن، وبالرجم إن كان محصنا، و لم يوقع جزاء دنيويا على متعاطي الربا، فكيف يكون الربا، بل ودرهم واحد منه أشد من ست وثلاثين زنية![٥]، **وأجيب عنه**: بأن هذا قياس في مقابل النص، لذا فهو قياس لا يصح؛ نظرا لثبوت الحديث.

الدليل الرابع: إن التعامل مع مثل هذا النوع من الشـــركات أقل ما يمكن أن يقال فيه: إنه لا يخلو من شبهة، والمسلم مطالب بتوقي الشبهات، وقد قال النبي ﷺ بشأن الشبهات: "إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير

(١) انظر: حكم الاشتراك في شـــركات تودع أو تقرض بفوائد صـــ ٩٦.
(٢) هكذا لخص حاله ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب (٤٨/٢).
(٣) المسند (٢٢٥/٥)، وقال الألباني: "رجال أحمد رجال الصحيح" صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٨٥٥).
(٤) هكذا لخص حاله ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب (٦٠٣/١).
(٥) انظر: الخدمات المصرفية (ص٩٣٤).

من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا إن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه"[1]، **ويناقش هذا الاستدلال**: بأن الورع لا شك أنه في ترك المساهمة في هذه الشـــركات، لكن القول بالتحريم هو الذي لا نسلم به.

الدليل الخامس: الاستدلال بقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام)[2]، **ووجه الدلالة منها**: أن نشاط هذه الشـــركة يختلط فيه الأمور الجائزة بالأمور المحرمة، فيجب تغليب جانب التحريم؛ لأن المسلم مأمور بتجنب الشبهات، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الترجيح: الذي يترجح لدي هو القول الثاني القاضي بحرمة الاستثمار في الشركات ذات الأنشطة المختلطة بين الحلال والحرام؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وصراحتها في الدلالة على المطلوب، والمؤمن مأمور بترك الشبهات وسد الذرائع الموصلة إلى الحرام.

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٨/١)، حديث رقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣) حديث رقم (١٥٩٩).

(٢) انظر: المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي (١٢٨/١).

الخاتمة
وفيها أهم نتائج البحث

١- التعريف المختار للتداخل بشكل خاص هو: "ترتب حكم واحد من اجتماع أمرين أو أكثر، لو انفرد كل منهما لترتب عليه حكم خاص به"، وتعريفه بشكل عام هو: "ترتب حكم واحد، من اجتماع أمرين أو أكثر، متماثلين أو متشابهين، فبتكررهما يندرج أحدهما في الآخر، مع تحقق الإجزاء عنهما بحكم واحد، وحصول الأجر في القربات لمن نواهما".

٢- للتداخل أثر في المعاملات المالية، وذلك يتمثل بالتداخل في أسهم الشركات المختلطة بين الحلال والحرام.

٣- الراجح هو القول القاضي بحرمة الاستثمار في الشركات ذات الأنشطة المختلطة بين الحلال والحرام.

* * *

المراجع

١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، اسم المؤلف: أحمد بن محمد ابن عثمان الذهبي (ت:هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م تحقيق: د.عمر عبدالسلام.

٢- مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار النشر: دار الجيل- بيروت: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

٣- لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: ٧١١، دار النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى

٤- تاج العروس مع جواهر القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دراسة وتحقيق: علي رشدي.

٥- صحيح البخاري، اسم المؤلف: الإمام البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة- بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٦- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

٧- شرح صحيح مسلم لـ الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت: ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.

٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد

الجزري الشهير بـــ ابن الأثير، دار النشر: المكتبة العلمية- بيروت: ١٣٩٩هـــ/١٩٧٩م، تحقيق: محمود محمد الطناحي.

٩- أنوار البروق في أنواء الفروق، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت:٦٨٤ هـــ) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٨هـــ ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

١٠- البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠هـــ) الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨هـــ ١٩٩٧م.

١١- رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، اسم المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت:١٢٥٢هـــ)، الطبعة الثانية: دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٠٧هـــ ١٩٨٧م.

١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي (ت:٦٧٦هـــ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت: ١٤٠٥هـــ.

١٣- الفروع وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله(ت:٧٦٣هـــ)، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت: ١٤١٨هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

١٤- التعريفات، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـــ)، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت: ١٤٠٥هـــ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٥- التوقيف على مهمات التعاريف اسم المؤلف: محمد عبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـــ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى:١٤١٠هـــ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١٦- الكليات، اسم المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٧- المنثور في القواعد، اسم المؤلف: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت: ١٤٠٥ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق.

١٨- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت: ٤٨٣هـ) الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية- بيروت: ١٤١٤هـ.

١٩- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر: ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٢٠- القواعد الفقهية اسم المؤلف: زين الدين ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار النشر: مكتبة نزار الباز – مكة، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.

٢١- شرح القواعد الفقهية، اسم المؤلف: أحمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ) الناشر: دار القلم- دمشق: ١٤٠٩هـ/، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا.

٢٢- مجموع فتاوي وكتب ورسائل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) دار النشر: مكتبة ابن تيمية – الرياض، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم النجدي.

٢٣- الأشباه والنظائر، اسم المؤلف: ابن نجيم الحنفي زين العابدين (ت:٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت: ١٤٠٠هـ.

٢٤- قواعد الأحكام، اسم المؤلف: العز بن عبدالسلام أبو محمد عزالدين السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥- بدائع الصنائع، اسم المؤلف: علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت: ١٤٠٢هـ.

٢٦- تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـــ) الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية- بيروت: ١٤٢٠هـــ/ ٢٠٠٠م.

٢٧- التاج والإكليل شرح مختصر خليل في فروع المالكية، اسم المؤلف: المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت: ٨٩٧ هـــ) دار النشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـــ ١٩٩٢م.

٢٨- أسنى المطالب بشـــرح روض الطالب اسم المؤلف: زكريا الأنصاري

٢٩- المغني شرح مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، اسم المؤلف: موفق الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـــ، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـــ.

٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة — مصر.

٣١- سنن الدارقطني، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـــ/١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

٣٢- الأحاديث المختارة، اسم المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي الضياء المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة- مكة: ١٤١٠هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٣٣- المعجم الأوسط، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـــ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.

٣٤- مجمع الزوائد، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان

للتراث/دار الكتاب العربي- القاهرة، بيروت – ١٤٠٧هـ.

٣٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وسلسلة الأحاديث الضعيفة، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٦- تقريب التهذيب، اسم المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، دار النشر: دار الرشيد- سوريا: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

* * *